المختصر
في شرح عمدة الفقه بالأثر

(كتاب الزكاة)

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٤٥هـ

فهرس

مقدمة المؤلف ١

(كتاب الزكاة) – مدخل ٢

– شروط وجوب الزكاة ٣

– الأموال التي لا يُشترط في زكاتها مضي الحول ٥

– أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ٦

– كل زيادة في الأموال التي تُزكى تُحسب في الزكاة إلا السائمة ٧

(باب زكاة السائمة) ٨

– شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام ٨

– نصاب زكاة الإبل ٩

– نصاب زكاة البقر ١٢

– نصاب زكاة الغنم ١٤

– صفات إذا وُجدت في البهيمة لا تُخرج للزكاة ١٥

– كيفية إخراج الزكاة عند اختلاط بهائم شخصين ٢١

(باب زكاة الخارج من الأرض) ٢٤

– النوع الأول: النباتات ٢٤

- النوع الثاني: المعدن ٢٩
- بعض الخارج من الأرض مما لا تجب فيه الزكاة ٢٩
- أحكام الركاز ٣٠
(باب زكاة الأثمان) ٣١
- نصاب الفضة ٣١
- نصاب الذهب ٣٢
- طريقة حساب الذهب من العيارات المختلفة ٣٣
- طريقة إخراج زكاة العملات الورقية ٣٥
- حكم الذهب المُعد للحلي ٣٦
- أحكام استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء ٣٨
- زكاة الذهب المُعد للكِراء ٤٠
(باب حكم الدَّين) ٤١
- أقسام الناس في الدين، ومتى تجب الزكاة في الديون ٤١
(باب زكاة العروض) ٤٤
- نصاب زكاة عروض التجارة ٤٥
- خطأ شائع عند كثيرين في إخراج زكاة عروض التجارة ٤٥
- من كان عنده ذهب أو فضة فإنه يضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب ٤٦
- كيفية حساب الحول في زكاة عروض التجارة ٤٦

(باب زكاة الفطر) ٤٨
- حكم زكاة الفطر ٤٨
- على مَن تجب زكاة الفطر ٤٩
- مقدار زكاة الفطر ٥٠
- وقت إخراج زكاة الفطر ٥٢
- يجوز إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة ٥٣
- لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا ٥٣
(باب إخراج الزكاة) ٥٥
- لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها ٥٥
- جواز تعجيل الزكاة إذا كمُل النصاب ٥٦
- وجوب دفع الزكاة في البلد التي تُخرج فيها ٥٧
(باب مَن يجوز دفع الزكاة إليه) ٥٩
- الأصناف الثمانية في آية التوبة ٦٠
- أصناف المؤلفة قلوبهم ٦١
- أصناف الغارمين ٦٢
- لا يجوز دفع الزكاة لغير الأصناف الثمانية ٦٤
- يجوز دفع الزكاة كلها لفقير واحد ٦٤
- يُدفع لكل صنف ما تتم به كفايته ٦٦

- خمسة ممن تُدفع لهم الزكاة لا يأخذونها إلا مع الحاجة ٦٧

(باب مَن لا يجوز دفع الزكاة إليه) ٦٨

- لا تجوز الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ٦٨

- لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ ٦٩

- لا يجوز دفع الزكاة للوالدين ولا من تلزمه مؤنته، إلا الصدقة ٧٠

- لا يُجزئ دفع الزكاة لغير مستحقها ٧١

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذا شرح مختصر على عمدة الفقه لابن قدامة للمبتدئين، اقتصرت فيه على ما يلي:

- **أولًا**: بيان مراد المصنف إذا كان كلامه محتاجًا لبيان.
- **ثانيًا**: ذكر الدليل على كلامه.
- **ثالثًا**: ذكر الدليل على خلاف قوله إذا ترجَّح لي خلاف قوله.
- **رابعًا**: لا أعزو الأقوال لقائلها؛ لأنَّ الشرح مختصر.

وقد أسميته: (**المختصر في شرح عمدة الفقه بالأثر**) والمراد بالأثر: ما يشمل الحديث النبوي وما دونه، وهذا شرح **كتاب الزكاة** منه.

وهذا الشرح مفرَّغ من درس أسبوعي في جامع سكن جامعة الإمام محمد بن سعود، وقد يسَّر الله مراجعته مع بعض التعديلات والزيادات.

أسأل الله أن ينفع به، ويتقبله برحمته وهو أرحم الراحمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

https://islamancient.com

٢٢ / ١ / ١٤٤٥هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كتاب الزكاة

(مدخل)

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما.

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا في الخارج من الأرض ونماء النصب من النتاج والربح فإن حولهما حول أصلهما.

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع السائمة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة.

ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا السائمة فلا شيء في أوقاصها.

في كتاب الزكاة يذكر المصنف شروط الزكاة، والأشياء التي تزكى، وما يتعلق بها من أحكام، ثم يذكر من تُدفع إليهم الزكاة، والأحكام المتعلقة بصدقة الفطر، إلى غير ذلك من الأحكام الأخرى.

قال المصنف: (**وهي واجبة على كل مسلم**) وقد دل على وجوب الزكاة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠] فهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمسٍ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام».

أما الإجماع فقد حكاه كثيرون كابن قدامة وغيره، والإجماع على وجوب الزكاة من الإجماع القطعي لا الظني، فمن أنكره يكفر، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضابط التكفير لتارك الإجماع، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإجماع نوعان، إجماعٌ قطعي وإجماع ظني، فمن ترك الإجماع القطعي فإنه يُكفَّر بخلاف الإجماع الظني، والمراد بالإجماع القطعي الإجماع القائم على نص ظاهر، كالنصوص الكثيرة في وجوب الزكاة ووجوب الحج وغير ذلك.

قوله: **(وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابًا ملكًا تامًا، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)** ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسة شروط للزكاة، والقاعدة الشرعية أن الأصل عدم القول بالشرطية إلا إذا دلَّ الدليل على ذلك، وهي كالتالي:

الشرط الأول: الإسلام، فلا تجب الزكاة على الكافر ولا تصح منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقد حكى ابن حزم ما يفيد الإجماع على هذا الشرط.

الشرط الثاني: الحرية، فلا زكاة على المملوك والرقيق، وقد أفتى بهذا صحابة رسول الله ﷺ، كما ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وجابر بن عبد الله الأنصاري أنه لا زكاة على العبد؛ وذلك لأن العبد مملوك، فكيف يُزكي وهو وماله مملوكان لسيده.

الشرط الثالث: ملك النصاب، لا تُخرج زكاة الأموال حتى تبلغ نصابًا، فلا تخرج زكاة الذهب والفضة حتى يبلغ نصابًا، وهكذا بقية الأموال. فإذا كان عند الرجل غنم، فإنه لا زكاة فيها حتى تبلغ نصابًا، وسيأتي أن نصابها أربعون شاةً.

ويدل لهذا ما سيأتي من حديث أبي سعيد في الصحيحين، وحديث جابر في مسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وفي حديث أبي بكر في الصدقات من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا لم يكن للرجل إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

الشرط الرابع: أن يملكه ملكًا تامًا، ويُعبر عنه بقولهم: **"استقرار الملك"** إذا تُؤمِّل في هاتين العبارتين وهو **"الملك التام"** و**"استقرار الملك"** ففيها أن هناك ملكًا لكن لم يستقر.

وذكرَ العلماءُ مَثلًا وهو مال المُضارب، فلو أن رجلًا ذا مال وأراد أن يُعطي رجلًا ذا معرفة بالتجارة ليتاجر له، والربح بينهما بمقدار خمسين في المائة النصف بالنصف.

فالمال الذي مع المُضارب لا زكاة فيه على المُضارب فيه، لأن ملكه لم يستقر، فلو لم يربح فلا شيء له، وإنما الزكاة على صاحب المال، لأن ملك صاحب المال مُستقر، أما المُضارب فلا زكاة عليه.

الشرط الخامس: أن يحول عليه الحول، فيُشترط في المال حتى يُزكى أن يمضي عليه الحول -سنة-، وقد ثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مالك في الموطأ، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق، أنه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

وتُزكى الرواتب بأن يخرج كل شهر ما مضى عليه الحول، وهذا شاق، والأسهل أن يجعل يومًا في السنة تُخرج فيه الزكاة -وهو أول مال يبلغ حولًا- فإذا جاء هذا اليوم نظر في كل المال الذي عنده وجمعه فإذا بلغ نصابًا حسبه وأخرج زكاته.

قوله: (**إلا الخارج من الأرض، ونماء النصاب من النتاج والربح، فإن حولهما حول أصلهما**) الأصل في كل مالٍ أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول إلا أموالًا ثلاثة:

المال الأول: الخارج من الأرض، إذا أثمرت نخلة فمنذ أن ينضج التمر -على ما سيأتي تفصيله- وقد بلغ هذا التمر نصابًا فإن فيه زكاة، ولا يُنتظر أن يمضي عليه الحول، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

المال الثاني: نماء النصاب من النتاج، إذا كان عند رجل إبل أو غنم أو بقر فإنه لا يزكيه حتى يمضي عليه الحول، لكن إذا ولدت، فنتاجها يُضم معها في الزكاة ولا يُنتظر على النتاج أن يمضي عليه الحول، فإذا كان عند الرجل أربعون شاة فمضى الحول عليها وقبل أن يتم الحول بأربعة أيام ولدت كل شاة شاتين إلا شاة واحدة ولدت ثلاث شياه، فصار المجموع واحدًا وعشرين ومائة، ففيها من الزكاة شاتان.

ويدل على هذا دليلان:

- **الدليل الأول**: ثبت عند البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "عُدوا عليهم السخلة"، والسخلة صغيرة لم تتم سنة، ومع ذلك عدَّها عليهم، لأن نتاج بهيمة الأنعام تبع لأصله.
- **الدليل الثاني**: الإجماع، فقد حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: **(ونماء الربح)**، هذا المال الثالث، فإذا قدر أن عند رجل عشرة آلاف ريال سعودي، وقد تاجر بها، وذهب أحد عشر شهرًا ولم يربح شيئًا، وفي الشهر الأخير ربح الضعف وصار عنده عشرون ألف ريال سعودي، فإنه يُزِكي العشرين ألفًا؛ وذلك أن نماء الربح تبعٌ لأصله، والدليل الإجماع، الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع، السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة)** وهذا بالاستقراء، والعمدة على الدليل، فنظر العلماء في الدليل فوجدوا أنه لا زكاة إلا في أربعة أنواع، وما عداها فلا زكاة فيها.

- **النوع الأول**: السائمة من بهيمة الأنعام، والمراد الراعية، وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، ويُلحق الجاموس بالبقر إجماعًا، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- **النوع الثاني**: الخارج من الأرض، وهو الحنطة والزبيب والتمر والشعير، وسيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.
- **النوع الثالث**: الأثمان، وهي الذهب والفضة.
- **النوع الرابع**: عروض التجارة، فكل ما يُتاجر فيه فإن فيه زكاةً، فلا زكاة في السيارة، لكن إذا تاجر أحد بسيارته فإن فيها زكاةً، الهاتف الجوال لا زكاة فيه، لكن إذا تاجر فيه أحد فإن فيه زكاةً.

قوله: **(ولا زكاة في ذلك حتى يبلغ نصابًا، وتجب فيما زاد بحسابه إلا السائمة)** تقدم أنه لا زكاة في شيء حتى يبلغ نصابًا، فإذا بلغ الخارج من الأرض زكاة، فتُخرج منه العشر أو نصف العشر -كما سيأتي-، وكلما زادت أو نقصت فإن فيه زكاةً.

وهكذا الأثمان من الذهب والفضة، كلما زادت ولو قليلًا أو نقصت بما أنها بلغت نصابًا فإن فيها زكاةً، ومثل ذلك عروض التجارة، إلا بهيمة الأنعام السائمة، لأنه تقدم أن من أربعين شاة إلى عشرين ومائة ففيها شاة واحدة، فإذا زادت من أربعين إلى عشرين ومائة فليس فيها إلا شاة واحدة.

قوله: **(فلا شيء في أوقاصها)** أي لا شيء فيما بين فروضها المحددة، فإن فرض الغنم الأول أربعون، والثاني إحدى وعشرون ومائة، ولا شيء فيما بينهما، فالأربعون والخمسون والستون والسبعون ...إلخ تبعٌ للأربعين، بخلاف المال وما تقدم ذكره، والدليل على هذا حديث أبي بكر في الصدقات، فإنه ذكر الأوقاص وجعل بين الفروض المحددة مقدارًا وكلها زكاتها واحدة إلى أن تبلغ الفرض الآخر.

واشترط المصنف في الزكاة بأن تكون سائمة؛ لما روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «وفي صدقة الإبل في سائمتها».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب زكاة السائمة

وهي الراعية وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: الإبل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة فإن لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون إلى ست وأربعين فيجب فيها حقه لها ثلاث سنين إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون إلى مائتين فيجتمع فيها الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون. ومن وجبت عليه سن فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهما.

قوله: (**وهي الراعية**) يشترط المصنف في زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، ومعنى السائمة التي ترعى أكثر الحول وإذا أطعمها صاحبها فلا زكاة فيها.

وهناك شرطٌ ثانٍ وهو ألا تكون من العوامل، وإن رعت أكثر الحول، والمراد أن يستعملها في الحرث ويعمل عليها، فإن هذه لا زكاة فيها، ثبت عند ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "ليس في البقر العوامل صدقة"، وثبت نحوه عند أبي عبيدة القاسم بن سلام في كتابه (الأموال) عن جابر، وحكاه ابن حزم وابن عبد البر إجماعًا.

والحيوانات التي فيها صدقة هي الإبل والبقر والغنم، ويدل لذلك ما يلي:

- **الدليل الأول**: حديث أبي بكر في الصدقات، فإنه ذكر الإبل والغنم، ثم أفتى علي وغيره من الصحابة بالصدقة في البقر، فدلت هذه الأدلة والآثار على أن الزكاة في بهيمة الأنعام دون غيرها.
- **الدليل الثاني**: الإجماع، حكاه ابن المنذر.

قوله: **(وهي ثلاثة أنواع، أحدها الإبل، ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسًا فيجب فيها شاة)** فنصاب الإبل أن تبلغ خمسة من الإبل، وسيأتي كلام المصنف، فإذا بلغت خمسًة من الإبل فإن فيها شاةً، وما يذكره المصنف عن الإبل فأكثره مجمع عليه، حكى الإجماع ابن المنذر ويدل عليه حديث أنس في قصة أبي بكر في الصدقات، فلذلك لا حاجة لإعادة الدليل.

قوله: **(وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، إلى خمس وعشرين ففها بنت مخاض وهي بنت سنة)** إذا كان عنده اثنان وعشرون من الإبل ففيها أربع شياه، فإذا كان عنده سبع من الإبل ففيها شاة واحدة، وإذا كان عنده ثلاثة عشر من الإبل ففيها شاتان.

فعلى كلام المصنف يُخرج في الإبل الغنم إلى أربعة وعشرين من الإبل، أما إذا بلغت خمسًة وعشرين فيُخرج من الإبل الإبل.

قوله: (**وهي بنت سنة**) وهي من أتمت وأكملت سنة، فالتي لها عشرة أشهر لا تسمى بنت مخاض.

قوله: (**فإن لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين**) فإذا كان عنده خمسة وعشرون من الإبل فالواجب عليه بنت مخاض واحدة، وهي التي أتمت من العمر سنة، فإن لم تكن عنده بنت مخاض فإنه يُخرج ابن لبون ذكر، وهو ما أتم سنتين.

قوله: (**إلى ست وثلاثين فيجب ابنة لبون إلى ست وأربعين**) إذا بلغ ستة وثلاثين فيتغير ما يُخرجه من بنت مخاض إلى بنت لبون.

قوله: (**فيجب حقة لها ثلاث سنين إلى إحدى وستين، فيجب جذعة ولها أربع سنين إلى ستٍ وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة**) فمن عنده واحد وتسعون من الإبل ففيها حقتان.

والنصاب إلى عشرين ومائة كله مجمع عليه، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة، ويدل عليه حديث أبي بكر في الصدقات.

قوله: (**فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون**) إذا صار المجموع واحدًا وعشرين ومائة فإذا قسمته على أربعين ففيه ثلاث، وإذا قسمته على خمسين لا يصح؛ لأن الباقي أكثر.

ففي واحد وعشرين ومائة من الإبل تُجري القسمة على أربعين وخمسين، وإذا كان الباقي أقل تعتمد القسمة عليه، فإذا كان عند الرجل واحد وعشرون ومائة فإذا قسمته على أربعين، ففيها ثلاث ويبقى واحد، وإذا قسمته على خمسين يبقى أكثر.

قوله: (ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) ورد في حديث أبي بكر في الصدقات أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وإذا قسمتها على الأربعين ففيها ثلاث بنات لبون.

قوله: (إلى مائتين فيجتمع الفرضان) القاعدة من مائتين وما بعد أن تقسم على أربعين وعلى خمسين، فما كان الباقي أقل يعمل به، وأحيانًا يجتمع الأمران كمثل المائتين، فعلى الخمسين ففيها أربع حقاق، وبقسمتها على أربعين ففيها خمس بنات لبون.

قوله: (فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون، ومن وجبت عليه سن فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهمًا) من وجبت عليه جذعة وليست عنده إلا حقة فإنه يُخرج الحقة ومعها شاتان، فيُجبر النقص بشاتين أو عشرين درهمًا، فيكون بدل كل شاة عشرة دراهم، والدليل على ما تقدم حديث أبي بكر في الصدقات.

قوله: (وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا) فهو مخير كما في حديث أبي بكر في الصدقات، وإذا وجبت عليه حقة وليس عنده إلا جذعة، فيُخرج جذعة ويأخذ شاتين، أو العكس، ويُخرج حقة ويدفع معها شاتين، وبدل الشاتين عشرون درهمًا عن كل شاة عشرة دراهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

النوع الثاني: البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان إلى ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

قوله: (**النوع الثاني: البقر**) للجواميس حكم البقر، بالإجماع حكاه ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان إلى ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة**) الأصل في هذا ما روى أصحاب السنن من حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن في كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، لكن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، فقد ضعفه الترمذي والدارقطني وغيرهما من أهل العلم.

والتبيع هو الذي تمَّ له سنة، والمسنة التي تم لها سنتان، فمن كان عنده ثلاثون من البقر فيُخرج بقرة عمرها ستة أشهر وسنة، فالتي عمرها ستة أشهر وسنة فهي تبيعة، أما إذا بلغت سنتين فهي مسنة،

والعمدة في نصاب البقر ما ثبت عند عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة"، وهذا قول صحابي وهو حجة، ثم قد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فعلى هذا قول المصنف: (**ولا شيء فيه حتى يبلغ ثلاثين**) لما تقدم من أثر علي ثم قال: (**فيُحسب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة**) لما تقدم من أثر علي، وقوله: (**إلى أربعين ففيها مسنة**) فإذا كان عند رجل خمس وثلاثون من البقر فمقدار ما يجب عليه إخراجه تبيعة، وهي التي تم لها سنة.

وإذا كان عند رجل تسع وثلاثون بقرة فيجب عليه تبيعة، أما إذا كان عنده خمسون بقرة فيجب عليه مسنة وهي التي تم لها سنتان.

قوله: (**إلى ستين**) فإذا بلغ عنده ستون من البقر فإن أخرج مسنة بقي عشرون لم يُزكها، فيُخرج تبيعتين، قال: (**إلى ستين ففيها تبيعان وإلى سبعين ففيها تبيع ومسنة**) لأن السبعين فيها ثلاثون وأربعون.

قوله: (**ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة**) ومثل البقر الجاموس كما تقدم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

النوع الثالث: الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة ولا الربي ولا الماخض ولا الأكولة ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه إلا أن يتبرع به أرباب المال ولا يخرج إلا أنثى صحيحة إلا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها إلا أن تكون ماشية كلها ذكور أو مراض فيجزئ واحد منها ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز والسن المنصوص عليها إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب أو تكون كلها صغارا فيخرج صغيرة وإن كان فيها صحاح ومراض ذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قيمة المالين فإن كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين.

قوله: (**النوع الثالث: الغنم، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة**) والغنم فيها زكاة، بدليل السنة وهو ما ثبت عند البخاري من حديث أنس عن أبي بكر في الصدقات، وقد أجمع على ذلك أهل العلم كما حكاه ابن المنذر وجماعة من أهل العلم.

وما ذكره المصنف في مسائل الغنم كلها يدل عليها حديث أنس في البخاري في قصة أبي بكر في الصدقات، وإلى قوله: (**... فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة**) إلى هنا أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين**) نصاب الغنم أربعون شاة، قال: (**ففيها شاة إلى عشرين ومائة**) فمن أربعين إلى عشرين ومائة فيها شاة واحدة، فإذا كان عند رجل مائة من الغنم فيُخرج شاة واحدة، وإذا كان عنده عشرة ومائة فيُخرج شاة واحدة، وهكذا...

قوله: (**فإذا زادت واحدة**) بأن أصبح مجموعها إحدى وعشرين ومائة شاة، فإن فيها شاتين، إلى مائتين، فمن إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان.

قوله: (**فإذا زادت واحدة**) بأن أصبحت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، لأنه بعد ذلك في كل مائة شاة، فعلى هذا إذا كان عند رجل أربعمائة من الغنم ففيها أربع شياه، وإذا كان عنده تسع وتسعون وثلاثمائة ففيها ثلاث شياه.

فمن عرف ما تقدم من زكاة الإبل والبقر والغنم لم يُشكل عليه الأمر، وسهل عليه أن يُخرج الزكاة وأن يعرف التعامل مع أحكام الزكاة في بهيمة الأنعام.

قوله: (**ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة**) هذا نص حديث أبي بكر في الصدقات، فلا يُخرج فيها ما تقدم ذكره؛ لأن هدي الزكاة أن يُخرج الوسط من المال، ولا يؤخذ أحسن المال ولا أقله قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ

بِآخِذِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «وإياك وكرائم أموالهم»، فيُؤخذ الوسط، ولا يُؤخذ التيس لما ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه قليل اللحم، فلذلك هو من الأقل، وإن كان في لحمه لذة ففرق بين اللذة وكثرة اللحم، فالتيس من الأقل.

وذات العوار هي العوراء، والهرمة هي التي كبرت سنها.

قوله: **(ولا الرُّبى ولا الماخض ولا الأكولة)** انتقل إلى الكرائم.

الرُّبى: هي التي تُربى لتُرضع ولدها؛ لأن ولدها لا زال يرضع منها،

والماخض: الحامل، والأكولة: التي أُعدت للأكل ومثلها الربى، فإنها من كرائم الأموال، ويدل على عدم إخراجها زكاة دليلان:

- **الدليل الأول**: دليل عام، وهو قوله ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم».
- **الدليل الثاني**: دليل خاص، فقد ثبت عند البيهقي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه نهى عن الرُّبى والماخض والأكولة.

قوله: **(ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه إلا أن يتبرعوا به)** ولا يؤخذ شرار المال مطلقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولا يؤخذ الكرائم لقوله ﷺ: «وإياك وكرائم أموالهم»، إلا إذا تبرَّع صاحب المال، لأنه في حديث أبي بكر في الصدقات قال: «إلا أن يشاء ربها».

قوله: (**ولا يُخرج إلا أنثى صحيحة إلا في ثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها**) يُقرر المصنف ألا تُخرج إلا الأنثى في صدقة بهيمة الأنعام، قال: (**إلا في ثلاثين من البقر**) لأنه في حديث معاذ -وتقدم أنه ثابت عن علي-: "في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة".

قوله: (**وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها**) لأنه في حديث أبي بكر في الصدقات قال: «فبنت مخاض فإن لم يجد فابن لبون ذكر»، فلا ينتقل من بنت المخاض إلى ابن لبون وهو أرفع من جهة العمر والحجم لكنه أقل من جهة كونه ذكرًا، فهو لا ينتقل من الأنثى وهي بنت مخاض إلى الذكر ابن لبون إلا إذا لم يكن بنت مخاض.

فقرر المصنف أن الذكر لا يخرج إلا في صورتين:

- **الصورة الأولى**: في ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة.
- **الصورة الثانية**: إذا وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها فإنه ينتقل إلى ابن لبون.

وقوله: (**ولا يُخرج إلا أنثى صحيحة**) لا يخرج ذكَر الضأن وذكر المعز أما الإبل والبقر فلا يُخرج إلا ما سيأتي استثناؤه بخلاف الأنثى منهما، وهذا في الإبل واضحٌ، فقد جاء مفصلاً، وفي البقر واضحٌ فقد جاء مفصلاً، إلا أن الإشكال في الغنم؛ لأنه في حديث أبي بكر عبَّر بـ «الشاة»، وكلاهما يُطلقان على الذكر والأنثى، إلا أن هناك مرجِّحًا يُقوِّي جانب إخراج الشاة، سواءٌ كانت ذكرا أم أنثى، وهو ما يلي:

الأمر الأول: أن النص في حديث أبي بكر في الصدقات جاء بلفظ الشاة، وهو شاملٌ للذكر والأنثى.

الأمر الثاني: أنه لما أراد الأنثى بيَّنه في الإبل بيانا واضحًا، ولما جاء إلى إخراج صدقة الغنم في الحديث نفسه أطلق، ولم يفصل ويحدد الأنثى دون الذكر، كما هو في الإبل، فدلَّ هذا على أنه لو كان يريد إخراج الأنثى لفصَّل، كما فصَّل في الإبل

قوله: **(إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورًا)** قرر المصنف فيما سبق أن الذكر لا يُخرج إلا في صورتين تقدم ذكرهما، وهناك صورة ثالثة وهي أن تكون الماشية كلها ذكورًا، فلا يُخرج إلا ذكر.

قوله: **(أو مراضًا)** تقدم أن ما كان فيه نقص كالهرمة فلا تُخرج، أما إذا كان الغنم كله كذلك، فتُخرج المريضة.

قوله: **(فيُجزئه واحد منها، ولا يُخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز أو السن المنصوص عليها)** لم يذكر المصنف الإبل والبقر لأن الإبل قد جاء مفصلًا، في بيان بنت المخاض وابن لبون والحقة والجذعة ...إلخ، وأيضًا لم يذكر البقر؛ لأن الدليل جاء فيه مفصلًا، في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

وإنما الإشكال في الغنم، فإن الدليل لم يأت مفصلًا فيما يُخرج.

والجذعة على الصحيح -كما سيأتي بحثه في باب الأضاحي- هي التي لها ستة أشهر، والثنية لها سنة، ولا يجوز أن يُخرج جذعة إلا في الضأن فحسب، أما المعز فلا يجوز.

والفرق بين الضأن والمعز، الضأن هو الذي له الصوف المعروف، ونسميه نحن بالنعيمي وبالنجدي، وأيضًا عند السودانيين يسمى السواكني، ويختلف ذنب الضأن عن المعز، والمعز هي الصغار المعروفة.

فيجوز أن يُخرج جذعة من الضأن ولا يجوز أن تخرج من المعز؛ لما أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، فأجاز الجذعة من الضأن، وبهذا أفتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي، وصححه النووي.

قوله: (**أو السن المنصوص**) المنصوص في الإبل والبقر، فقد جاء منصوصًا.

قوله: (**إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب**) فإذا اختار أن يزيد وأن يُخرج سنًا أعلى جاز من باب التطوع، لما في حديث أبي بكر في الصدقات قال: «إلا أن يشاء ربها».

قوله: (**أو تكون كلها صغارًا فيُجزئ صغيرة**) في هذا -والله أعلم- نظر، لأنها إذا كانت صغارًا فإنه لم يمض عليها الحول، وإذا لم يمض عليها الحول لم يجب فيها الزكاة.

فإن قيل: إنها تتصور في رجل عنده غنم كبار وبعد مضي عشرة أشهر أبدلها بصغار، لنفرض أن عنده مائة من المعز المسنة، وأبدلها بمائتين من المعز الجذعة، فلما أبدل إبداله يُسمى بيعًا وشراءً، لأن البيع مبادلة مال بمال على وجه التملك، فمنذ أن أبدل وتملك الصغار يبدأ عد الحول من جديد، وبهذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قيل: يُتصور فيمن عنده كبار وصغار، وبعد مضي أحد عشر شهرًا ماتت الكبار ولم يبق إلا الصغار، وعدد الصغار مائة، فيقال: بموت الكبار لم تجب الزكاة في الصغار لأنه لم يمض الحول على الصغار.

فإن قيل: يُغتفر تبعًا للكبار؟

فيقال: يُغتفر إذا كانت الكبار موجودة، بخلاف إذا لم تكن موجودة؛ لأن الكبار إذا كانت موجودة كانت الصغار تبعًا لها، أما إذا لم تكن صارت الصغار أصلًا، كما قال عمر: "عد عليهم السخلة" تبعًا للكبار لا استقلالًا.

قوله: (**وإن كان فيها صحاح ومراض وذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة، قيمتها على قدر قيمة المالين**) لدقة الفقهاء قرروا أنه لابد أن يُخرج صحيحة، ولا يجوز أن يُخرج مريضة، فمن عنده صحاحٌ ومراضٌ، وقيمة الصحاح خمسمائة ريال، وقيمة المريضة خمسون ومائتان، فيعد الصحيحة والمريضة ويقدِّر قيمتها ثم يقسمها، ومقدار القيمة يَشتري ما يخرج.

فمن عنده خمسون من الصحاح، وخمسون من المراض، والواحدة من الصحاح قيمتها خمسمائة، والواحدة من المراض قيمتها خمسون ومائتان، فلا يُخرج صحيحة بخمسمائة، ولا يُخرج مريضة بخمسين ومائتين، وإنما يأخذ نصف الخمسمائة ونصف الخمسين والمائتين، فيُخرج خمسًا وسبعين وثلاثمائة ريال، فبهذه القيمة يشتري شاة صحيحة فيُخرجها، وهكذا...

قوله: (**وإن كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل، أُخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين**) كما تقدم في المراض والصحاح والذكور والإناث، وقوله: (بخاتي) هي الإبل الخرسانية من بلاد خرسان وهي التي لها سنامان، والعراب هي العربية المعروفة ولها سنام واحد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحدا فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد وإذا خرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة.

قوله: (**وان اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولًا كاملًا، وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحدًا، فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد، وإذا أُخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه**).

اختلاط بهيمة الأنعام بعضها مع بعض، يسميه العلماء بالخلطة، فيقولون الخلطة نوعان: خلطة أوصاف وخلطة أعيان، وخلطة الأعيان: كأن يشارك أحدهما الآخر بخمسين ألف ريال فيكون المجموع مائة ألف فيشترون غنمًا هما فيها شركاء، وهذه المائة ملك بينهما مشاع وليس محددًا، وخلطة الأعيان تعامل كأن صحابها واحد.

وخلطة الأوصاف: كأن يكون لرجلين غنم يرعيان في مكان واحد، وتذهب وتعود معًا، لكن التي للأول معروفة وللثاني معروفة.

ومثل هذا فيه زكاة بشروط يأتي ذكرها، ويدل لذلك حديث أبي بكر في الصدقات قال: «ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، فجعل لاجتماعها تأثيرًا ولافتراقها تأثيرًا.

وحكمها واحد في الزكاة بثلاثة شروط:

- **الشرط الأول**: أن يكون ذهابها واحدًا.
- **الشرط الثاني**: أن يكون إيابها واحدًا.
- **الشرط الثالث**: أن يكون مرعاها في مكان واحد.

وهذا قول الزهري كما ثبت عند عبد الرزاق، وهو قول تابعي، وإذا كان أعلى ما في الباب قول تابعي فإنه يعُمل به، وفي خلطة الأوصاف قد تزيد الزكاة وقد تنقص، وقد يتضرر المشتركان وقد يستفيدان، فإذا عند رجل أربعون من الغنم، وعند الآخر أربعون من الغنم، فالواجب على كل واحد منهما شاة، ومجموع الزكاة شاتان، فإذا اختلطا واشتركا جميعًا شركة أوصاف فلا يُخرجان إلا واحدة، فبهذا استفادا، لذلك قال: «ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

وإذا كان عند رجل عشرون من الغنم، وعند الآخر عشرون من الغنم، فإنه إذا نُظر لكل واحد وحده فلا زكاة عليه، لكن إذا اجتمعا ففيهما شاة، فتضررا.

وقد ذكر المصنف شروطًا لا دليل عليها، وإنما الصواب الشروط الثلاثة التي تقدم ذكرها.

قوله: (**حولًا كاملًا**) فإذا كانت الخلطة ستة أشهر فلا تسمى خلطة أوصاف، بل يحب أن تتم حولًا كاملًا؛ لأن الزكاة إنما تجب فيما تم حولًا كاملًا.

وقوله: **(وفحلهم واحدًا)** إذا كان لغنم الشريك الأول فحل، ولغنم الشريك الثاني فحل، فعند المصنف لا تكون خلطة أوصاف، والصواب خلاف ذلك-كما تقدم-، فالزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفتى بأمور ثلاثة، وهذه ليست منها.

قوله: **(ومبيتهم واحدًا)** والصواب خلاف ذلك، وقوله: **(ومحلبهم)** والصواب خلاف ذلك، وقال: **(ومشربهم)** والصواب خلاف ذلك؛ لأن الزهري لم يذكر هذه كلها.

قوله: **(فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد، وإذا أُخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه)** إذا اشترك ثلاثة شركة أوصاف، وعند كل واحد عشرون شاة فإذا اجتمعت صار مجموعها ستين شاةً، ففيها شاة واحدة. فإذا أخرجها الأول من حصته فإنه يرجع على الشريكين بالقيمة، فيرجع على الثاني بالثلث وعلى الثالث بالثلث، فإذا كانت قيمة الشاة التي أخرجها الأول ستمائة ريال فإنه يرجع على الثاني بمائتين، وعلى الثالث بمائتين.

قوله: **(ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة)** فلا تؤثر خلطة الأوصاف إلا في السائمة؛ لأنه لا دليل على تأثيرها في غير السائمة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب زكاة الخارج من الأرض

وهو نوعان: أحدهما: النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر ويكال ويدخر إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق لقول رسول الله ﷺ: "ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" والوسق ستون صاعا والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية فجميع النصاب ما يقارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل.

جعل المصنف الخارج من الأرض صنفين: النبات والمعدِن.

قوله: (**وهو نوعان: أحدهما النبات، فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يُكال ويُدخر**) تقدم الدليل على وجوب زكاة الخارج من الأرض، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أما قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ففي تفسيرها قولان.

وأشار المصنف عرضًا إلى ما يزكى من النباتات الخارج من الأرض قال المصنف: (**فتجب الزكاة منه -أي من النبات- في كل حب وثمر يُكال ويُدخر**) عند المصنف كل حب أو ثمر يُكال ويُدخر فإن فيه زكاةً، وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه لا يُزكى إلا أصناف أربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وثبت عند عبد الرزاق عن ابن عمر، وإليه ذهب أحمد في رواية، واختاره ابن عبد البر، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وجماعة من أهل

العلم، والحنطة هي الدقيق سواء كان برًا أو أبيض، فما عدا الأصناف الأربعة لا يُزكى على الصحيح -والله أعلم-.

وقوله: **(يُكال أو يُدخر)** على كلام المصنف الدخن والسمسم يُزكى، والصواب أنه لا يُزكى، قال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لا تُخرج الزكاة إلا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ". أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: **(إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق، لقول رسول الله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»)** هذا الحديث أخرجه الشيخان بمعناه عن أبي سعيد، ومسلم عن جابر، وفيه أن نصاب النباتات خمسة أوسق.

قوله: **(والوسق ستون صاعًا، والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية، فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلًا وستة أسباع)** والوسق ستون صاعًا بإجماع أهل العلم، حكاه ابن عبد البر، وما ذكره المصنف من تقدير الصاع في زمانهم، أما في زماننا فقد جعله الشيخ ابن عثيمين كيلوين وأربعين جراما فيكون نصاب الخارج من الأرض ستمائة واثني عشر كيلو.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابسا.

ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والثمر وفي اللقاط ولا ما يأخذه أجره لحصاده.

ولا يضم صنف من إلى غيره في تكميل النصاب فإن كان صنفا واحدا الحب والثمر مختلف الأنواع كالتمور ففيها الزكاة ويخرج من كل نوع زكاته وإن أخرج جيدا عن الرديء جاز وله أجره.

قوله: (**ويجب العشر فيما سُقي من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سُقي بكلفة، كالدوالي والنواضح**) السيوح: جمع سيح وهو الماء الجاري. والدوالي: جمع دالية، وهي جذع طويل يركب بركيب مداق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها. والنواضح: الإبل التي تخرج الماء من البئر.

فإذا بلغ التمر وغيره -مما يزكى- نصابًا فمقدار زكاته إما أن يسقى بتعب وكلفة ففيها نصف العشر، أو أنها بغير تعب وكلفة بأن تسقى من مطر السماء أو تكون عثريًا -وذلك أن تتصل عروقها بالأرض- ففيها العشر؛ لما في البخاري عن ابن عمر أنه قال قال الرسول ﷺ: «فيما سقت السماء أو كان عثريًا العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»، وأجمع العلماء عليه كما حكاه ابن قدامة وغيره.

قوله: (**فإذا بدا الصلاح في الثمر واشتد الحب وجبت الزكاة**) لأنه لا يصح بيع الثمر والحب إلا بعد بدو صلاح الثمر أو اشتداد الحب، فكذلك لا تجب الزكاة فيها إلا كذلك، ففي حديث ابن عمر نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، قيل: وما بدو صلاحها؟ قال: «تذهب عاهتها»، وعن أنس أن النبي ﷺ «نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، قيل لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر. وكلا الحديثين في الصحيحين.

قوله: (**ولا يُخرج الحب إلا مُصفى، ولا الثمر إلا يابسًا**) يجب أن يخرج بمقداره، فلا يُعلم نصابه حتى يُصفى، ولا الثمر إلا يابسًا، لأنه لو أُخرج رطبًا فقد يفسد، فعلى هذا العنب لا يُخرج إلا زبيبًا، والتمر لا يُخرج إذا تمَّر ويبس، فلا يُخرج رطبًا.

قوله: (**ولا زكاة فيما يكسبه من مباح الحب والثمر، ولا في اللقاط ولا ما يأخذه أجرة لحصاده**) إذا كسب الحب أو الثمر بأي طريقة فإنه لا زكاة فيها إلا إذا زرعها، والدليل أن هذا الذي جاء به النص، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قوله: (**ولا يُضم صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب**) فإذا كان عند رجل ستمائة كيلو عنب، وثلاثمائة كيلو تمر، فلا يُضم بعضه إلى بعض، وإنما يضم العنب بعضه إلى بعض ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: أن الأدلة جاءت بزكاة كل نوع وحده، قال النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حبٍّ صدقة**»، أخرجه مسلم، ففرَّق بينهما، فدلَّ على أن كل واحد وحده في بلوغ النصاب، ولا يُضَمُّ بعضه إلى بعض.

الدليل الثاني: الإجماع، فقد حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة.

قوله: (**فإن كان صنفًا واحدًا مختلف الأنواع كالتمور ففيه الزكاة**) لأن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ...»، فإذا ضم التمر مع اختلاف أصنافه ففيه زكاة- كما تقدم- والدليل قوله: «من التمر»، فهو شامل لجميع أنواع التمر، وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

قوله: (**ويُخرج من كل نوع زكاته، وإن أخرج جيدًا عن الرديء جاز وله أجره**) إذا كان عند المتصدق رديء وجيد يُخرج بمقدار الجيد ومقدار الرديء كما تقدم في بهيمة الأنعام الصحاح والمراض، وإذا أخرج عن الجميع جيدًا فهو أفضل؛ لقول النبي ﷺ في البخاري من حديث أنس في كتاب أبي بكر في الصدقات قال: «إلا أن يشاء ربها».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

النوع الثاني: المعدن فمن استخرج من معدن نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصابا من الجواهر أو الكحل والصفر والحديد أو غيره فعليه الزكاة ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية.

ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك ولا شيء في صيد البر والبحر وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو كثر ومصرفه مصرف الفيء وباقية لواجده.

قوله: (**النوع الثاني المعدِن، فمن استخرج من معدن نصابًا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته ذلك من الجواهر أو الكحل أو الصفر أ والحديد أو غيره، فعليه الزكاة**)

لما انتهى من النوع الأول من الخارج من الأرض وهو النباتات، بدأ بالنوع الثاني.

المعدن ما في الأرض من الذهب والفضة والحديد وغير ذلك، وتجب الزكاة في المعدن؛ لما ثبت عند البيهقي عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أوجب فيها العشر، وقد كتب رسالة في ذلك، وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن لرسائل عمر بن عبد العزيز مزية، فإنه ما كان يمضي رسالة حتى يعرضها على العلماء.

قوله: (**ولا يُخرج إلا بعد السبك والتصفية**) المعدن كالنباتات، لا يُمكن أن يُعرف مقداره إلا بعد التصفية والسبك.

قوله: (**ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك، ولا في شيء من صيد البر والبحر**) لا زكاة في هذه لأنها ليست من الأرض، قال ابن عباس: " العنبر شيء ألقاه

البحر" رواه ابن أبي شيبة وجزم به البخاري، فليس شيئًا من الأرض، بخلاف الحديد والنحاس والذهب والفضة فإنهم من المعدن لأنهم شيء من الأرض.

قوله: (**وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال**) ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة، والركاز دِفن الجاهلية.

وهذه الأراضي والصحاري قد سكنها الناس في الجاهلية قبل الإسلام، وهذا ملحوظ بكثرة في مصر لما سكنها الفراعنة، فإذا عثر على كنز في مصر من دفن الجاهلية أيام الفراعنة، فيجب عليه أن يُخرج الخمس؛ لحديث: «وفي الركاز الخمس».

قوله: (**قل أو كثر لأهل الفيء**) الخمس لأهل الفيء؛ لأن العلماء عاملوا هذا الخمس معاملة الغنائم لأنها أشبه بالغنائم المأخوذة من الكفار، وهذا على أصح الأقوال، فأربعة أخماس يأخذها واجدها وخمس ترجع إلى بيت مال المسلمين ويتصرف فيها ولي الأمر بالنظر للمصلحة العامة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب زكاة الأثمان

وهي نوعان: ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال فإن كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك.

قوله: (**وهي نوعان، ذهب وفضة**) وزكاة الذهب والفضة واجبة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

أما السنة فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ ذكر أنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا عُذب بها.

أما الإجماع فقد حكاه ابن عبد البر، وابن حزم، وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم، لكن سيذكر المصنف تفصيلات تتعلق بالفضة، وتفصيلات تتعلق بالذهب، فليس كل فضة وذهب يُزكى.

قوله: (**ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، فيجب فيها خمسة دراهم**) ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن نصاب الفضة مائتا درهم، دل على هذا ما روى البخاري من حديث

أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقات، قال: «فإن لم تكن إلا تسعون ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

ومائتا درهم بالعد، وهي تعادل خمسة أواقٍ من ورِق، لما في صحيح مسلم عن جابر: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من ورِقٍ صدقة»، وثبت نحوه في البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهي تعادل في عصرنا خمسة وتسعين وخمسمائة جرام من الفضة (٥٩٥)، فهذه مائتا درهم، وهي خمسة أواق من ورِق، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- طريقة تُزكية العملة الورقية.

وقوله: (**فيجب فيها خمسة دراهم**) يجب في الفضة ربع العشر، بأن تقسم الدراهم على أربعين، وقد دل عليه حديث أبي بكر في الصدقات، قال: «وفي الرقة ربع العشر»، وقد أجمع العلماء عليه حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة، وغيرهما من أهل العلم.

قوله: (**ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالًا فيجب فيها نصف مثقال**) وكذلك الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ نصابًا، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، وهو عشرون دينارًا، ثبت عند ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "ولا زكاة حتى يبلغ عشرين دينارًا ففيها نصف دينار".

ففي أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر النصاب ومقدار ما يُخرج، وكلاهما مجمع عليه، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة.

والنصاب يُعادل خمسة وثمانين جرامًا من الذهب (٨٥)، فمن كان عنده خمسة وثمانون جرامًا من ذهب فقد بلغ نصابًا.

تنبيه: المراد بالذهب الذهب الصافي لا المخلوط بغيره، وفي بلادنا الشائع أن الذهب على عيارات ثلاثة:

- **العيار الأول**: عيار أربعة وعشرين قيراطًا، وهذا هو الصافي.
- **العيار الثاني**: عيار واحد وعشرين.
- **العيار الثالث**: عيار ثمانية عشر.

وكلام المصنف على الصافي وبما هو شائع في زماننا بعيار أربعة وعشرين.

قوله: **(فإن كان فيها غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابًا)** إذا خُلط بالذهب غيره من غير أن يعلم المشتري فهذا غش، وإذا كان عالمًا فليس غشًا، وغير الصافي لا يُزكى حتى يبلغ نصابًا، فمن كان عنده خمسة وثمانون من الذهب الصافي فإنه يُزكيه، وقد يكون عند الرجل تسعون أو مائة من الذهب غير الصافي ولا يُزكيه؛ لأنه لو خُلِّص لما بلغ خمسَة وثمانين، والأدلة جاءت بأنه لا زكاة في ذهب ولا فضة إلا إذا بلغ نصابًا وذلك في الصافي دون ما أُدخل عليه غيره.

قوله: **(فإن شكَّ في ذلك خُير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم ذلك)** فإن كان عنده ذهب أو فضة وشك في صفائها فله أحد خيارين، إما أن يسبكهما حتى يخلص له الذهب

الصافي، فبعد ذلك يكون دقيقًا ويتعامل بالعدل، أو ألا يفعل ذلك ويتعامل بالفضل ويتساهل، فهو مخير بين هذين الأمرين.

ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان الذهب بعيار أربعة وعشرين فهذا هو الصافي، وتُخرج زكاته – ربع العشر – إذا بلغ نصابًا، وإذا كان غير صافٍ وقد أُدخل فيه ما ليس منه كأن يكون بعيار واحد وعشرين كرجل عنده مائة جرام من الذهب بعيار واحد وعشرين، ويريد أن يتأكد في بلوغه النصاب، فطريقة ذلك أن يضرب المقدار الذي عنده في عياره؛ لأنه هو الصافي، ثم يقسمه على عيار الصافي–وهو أربعة وعشرون– ثم النتيجة إن بلغت خمسة وثمانين فقد بلغ نصابًا، وإن كان دون ذلك فلم يبلغ نصابًا.

فيكون كالتالي:

(١٠٠جرام × ٢١) ÷ ٢٤ = ٨٧،٥

فإذن قد بلغ النصاب؛ لأن نصاب الذهب ٨٥ جرامًا

فيكون مقدار ما يُخرجه ربع العشر، بأن يقسم الناتج على أربعين:

٨٧،٥÷ ٤٠ = ٢ , ١٨

فمقدار ما يُخرجه (٢ , ١٨) جرام تقريبًا.

المسألة الثانية: طريقة إخراج زكاة العملات الورقية كالريال، أو الدولار، أو الدينار الكويتي، أو الجنيه المصري، وهكذا...

أن يراجع أهل المعرفة أو مواقع بالإنترنت فتُبيِّن قيمة الجرام من الفضة، وكم يُعادل بالريال السعودي، أو الدينار، أو الدولار، وهكذا... ولنفرض جدلًا أنه يُعادل ريالين، فنصاب الريال يعرف بضرب خمسمائة وخمس وتسعين في اثنين فيكون النصاب تسعين وألفًا ومائة (١١٩٠).

فمن معه تسعون ومائة وألف فإنه يُزكيه، فإن كان أقل من ذلك فإنه لا يُزكيه، بأن يُقسم المبلغ على ربع العشر وهو أربعون.

تنبيه: قيمة العملة الورقية بالنظر للفضة أو الذهب تختلف وتتغير فعند الزكاة تراجع ليتأكد.

المسألة الثالثة: أصح القولين -كما هو قول أبي حنيفة وأحمد- أنه يُنظر للأحظ للمساكين، فأيُّهما أقل يُجعل نصابًا لهذه العملات الورقية، -والغالب أن الفضة أقل من الذهب- والدليل على هذا دليلان:

- **الأول**: أنه إذا بلغ نصابًا من ذهب أو فضة فيدخل في عموم النصوص التي أوجبت زكاة الذهب أو الفضة عند بلوغها نصابًا.
- **الثاني**: أن الشريعة راعت في الزكاة المساكين فلذا ينظر للاحظ لهم

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها فأما المعد للكراء أو الادخار والمحرم ففيه الزكاة.

قوله: (**ولا زكاة في الحلي المباح المُعد للاستعمال والعارية**) الحلي المباح هو الحلي الذي تلبسه المرأة، أو الرجل بشرط أن يكون مباحًا لا محرمًا، فإنه لا زكاة فيه إذا كان مستعملًا أو أُعد للعارية، بأن يُعير الرجل غيره أو تعير المرأة غيرها.

والحلي الذي يلبسه الرجل كالخاتم من الفضة، ومثل هذا يقول المصنف لا زكاة فيه.

أما الحلي الذي تلبسه المرأة فهو معروف وكثير، كالسوار والعضد، والخلخال من الذهب والفضة وغير ذلك.

وهذه المسألة فيها قولان، وقبل ذكر الراجح لم يصح حديث صحيح صريح منصوص في أن في الحلي زكاة، ذكر هذا الإمام النسائي، والإمام الترمذي، وابن الجوزي.

ومن المتنازعين من يفزع إلى الأحاديث الخاصة وهي ضعيفة، ومنهم من يتمسك بالعموم، وأصح القولين أن ما ذكره المصنف من أنه لا زكاة في الحلي المستعمل ولا في الحلي المُعار هو الراجح.

فإن قيل: قد جاءت الشريعة بزكاة الذهب والفضة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؟

فيقال: المراد الزكاة فيما أُعد للنماء، فإن قاعدة الزكاة في الشريعة أنه لا الزكاة إلا فيما أُعد للنماء، لذا لا زكاة في القنية وهو الشيء الذي يقتنيه الرجل، كالسيارة والبيت ونحوه، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يُراد به مما يُزكى، أي مما يُعد للنماء لا للقنية، ويُؤيد هذا أن خمسة من صحابة رسول الله ﷺ أفتوا بأنه لا زكاة في الحلي، أفتت بذلك عائشة في الموطأ، وأسماء عند الدارقطني، وجابر عند ابن أبي شيبة، وأنس عند ابن أبي شيبة، وابن عمر في الموطأ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن هؤلاء اثنتان من النساء، وهذه المسألة تحتاج إليها النساء أكثر من الرجال، وكثير من هؤلاء الصحابة مدنيون، ففقهاء الصحابة من أهل المدينة لا يرون الزكاة، وهذا هو الصواب -والله أعلم- وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

قوله: **(ويُباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة)** الأصل في استعمال الذهب والفضة أنه حرام، للرجال والنساء، وتقدم في باب الآنية أن هناك فرقًا بين الاستعمال والاتخاذ، وأن المراد بالاستعمال فيما أُعد له، فالمكحل إذا كان من الذهب لا يجوز، لأنه استعمالٌ، فالاستفادة من الشيء فيما أُعد له يسمى استعمالًا، بخلاف الاستفادة من الذهب أو الفضة في غير ما أعد له فهو اتخاذ، وهو جائز على الصحيح -كما تقدم-.

فالأصل في استعمال الذهب والفضة الحرمة للرجال والنساء كما تقدم في باب الآنية ولا يُستثنى إلا ما استثنته الشريعة، وهذا فهم العلماء، وقد خالف بعض المتأخرين، أما العلماء السابقون فعلى هذا الفهم فيما رأيت.

وقد استثنت الشريعة ما يلي:

- **الأمر الأول**: الذهب للنساء في اللباس.
- **الأمر الثاني**: الفضة للنساء في اللباس.
- **الأمر الثالث**: الفضة للرجال في اللباس.

أما الذهب للنساء فالأدلة متكاثرة ومن ذلك ما جاء عن الصحابة أنه لا زكاة في الحلي المستعمل، أما الفضة فإنه جائز للرجال بالإجماع، حكى الإجماع النووي وابن تيمية، فالنساء من باب أولى.

الأمر الرابع: حلي السيف للرجال، والمراد ما يُزين به السيف وآلات الحرب للرجال، فقد ثبت عند البخاري عن عبد الله بن الزبير أنه كان حلي سيفه من فضة، قال ابن تيمية: وقد أجمع العلماء على جواز ذلك.

ومن ذلك ما ثبت عند النسائي وأبي داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة، والقبيعة هي ممسك السيف وموضع يده التي يمسك به السيف.

الأمر الخامس: يجوز الذهب للضرورة للرجال والنساء، كأن تُصلح به الأسنان أو يُقطع الأنف فيُوضع من ذهب، وقد أفتى بهذا الحسن البصري، وثابت بن أسلم البناني، وهما تابعيان، أخرج ذلك ابن أبي شيبة، وحكى العيني الإجماع على ذلك.

الأمر السادس: يجوز الذهب في اللباس للرجال تبعًا لغيره؛ لما ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا أن يكون مقطعًا، المراد أن يكون تبعًا لغيره، أما إذا كان مفردًا فلا يجوز، أو كان الغالب فلا يجوز.

وقد ذهب إلى هذا أحمد، وهو قول ابن تيمية وابن القيم، فعلى هذا العباءة التي يلبسها الرجال في بلدنا التي فيها زري من ذهب تجوز، لأنه يجوز تبعًا

هذه هي الأمور الستة التي يجوز فيها الذهب والفضة على ما تقدم تفصيله.

قوله: **(كل ما جرت عادتهن بلبسه)** ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه، بخلاف ما لم تجر العادة بلبسه؛ لأن الأصل الحرمة، وأجازت الشريعة ما جرت العادة بلبسه، أما ما لا تجري العادة بلبسه فيرجع إلى الأصل وهو الحرمة.

قوله: **(ويُباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوهما)** أما الخاتم فتقدم الكلام عليه وأنه من اللباس الجائز للرجال؛ لما ثبت عن أنس عند البخاري أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورِق، وتقدم الكلام عن حلية السيف وأنه ثبت عن ابن الزبير، وحكى ابن تيمية عليه إجماعًا.

والمنطقة هو ما يشد به وسط الرجل، فهو من جنس اللباس، ولباس الفضة يجوز لبسه للرجال كما تقدم.

قوله: **(فأما المُعد للكراء أو الادخار أو المحرم ففيه الزكاة)** المراد بالكراء: الإجارة، وفيه زكاة، لأنه ليس مما يُعد للاستعمال أو لإعارة الآخرين، وإنما للتجارة والاستفادة، فيرجع للأصل وهو أن فيه زكاة.

قوله: **(أو الادخار)** فيدخر الذهب حتى إذا احتاج إليه باعه، ففيه زكاة، لأن هذا هو الأصل، وقوله: **(أو المحرم)** ما كان محرمًا فتجب الزكاة فيه، فمن عنده آنية ذهب يشرب منها فيجب عليه الزكاة فيها؛ لأنه محرم، وهذا بالإجماع حكاه ابن عبد البر والنووي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب حكم الدَّين

من كان له دين على مليء أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة والمغصوب الذي يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى، وإن كان متعذرا كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه.

أركان الدَّين ثلاثة: **الدائن**: وهو الذي أعطى غيره مالًا، **والمدين**: وهو الذي أخذ من غيره المال، **والدَّين**: هو المال نفسه.

وقد ذكر المصنف مسائل الدين وتعلق الزكاة بها على ما ظهر له من المذهب، والصواب في هذه المسألة بالنظر للدليل أنها تُقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الدائن، منع الدين الدائن من الزكاة وله حالان:

الحال الأولى: أن يكون المال عند مدين باذل مليء- ومعنى باذل أنه متى شاء الدائن قبض الدين أعطاه المدين، ومعنى مليء: أن عند المدين مالًا - ففيه زكاة؛ لأنه كالذي وضع ماله في متجر، وقد أفتى بهذا اثنان من الصحابة، عثمان بن عفان، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أخرجهما أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال.

الحال الثانية: أن يكون المال عند فقير غير مليء، أو عند مليء غني غير باذل، فلا زكاة فيه، فلا يجب على الدائن أن يُزكيه، والدليل مفهوم المخالفة من كلام عثمان بن عفان وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القسم الثاني: المدين، منع الدين المدين من الزكاة وله حالان:

الحال الأولى: أن يكون المال من الأموال الظاهرة، كبهيمة الأنعام أو النباتات فالدين لا يمنع إخراج زكاته، بدليل أن النبي ﷺ كان يُرسل السعاة لأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة، وما كان يأمرهم أن يسألوا الناس عن ديونهم.

الحال الثانية: أن يكون المال من الأموال الباطنة، كالذهب والفضة، وعروض التجارة، فلا يمنع من الزكاة؛ لما ثبت عند مالك في الموطأ عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تحصل لكم أموالكم فتُخرجوا منها زكاتكم".

فإذا وجبت الزكاة فالمدين ما بين ألا يقضي الدين فيزكيه أو أن يقضي الدين فلا يزكيه.

قوله: (**ومن كان له دين على مليء أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بيِّنة، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه، فعليه زكاة إذا قضبه لما مضى**) مفهوم كلامه أنه لا يزكيه كل سنة، وإنما إذا قبضه بعد عشر سنوات فإنه يزكيه، وهذا خلاف فتوى اثنين من الصحابة، عثمان وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: **(وإن كان متعذرًا كالدين على المفلس، أو على جاحد ولا بيِّنة له به، والمغصوب والضال الذي لا يُرجى وجوده، فلا زكاة فيه)** تقدم أن هذا هو الصواب.

قوله: **(وحكم الصداق حكم الدين)** إذا تزوج رجل امرأةً بصداق، وليس مالكًا للصداق فإنه يصبح دينًا على الزوج، وحكمه حكم الدين الذي تقدم ذكره.

قوله: **(ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو يُنقصه فلا زكاة عليه فيه)** وإنما يمنع الدين الزكاة، إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغنى عنه، مثل أن يكون له عشرون مثقالا، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل، مما ينقص به النصاب إذا قضاه به، ولا يجد قضاء له من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون مثقالا، وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين. وإن كان عليه أكثر من عشرة، فلا زكاة عليه. وإن كان عليه خمسة، فعليه زكاة خمسة وعشرين. ولو أن له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل ستين، فعليه زكاة الأربعين. فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين، فلا زكاة عليه؛ لأنه ينقص النصاب.

هذا على ما قرره المصنف في المتن وشرحه في المغني، والصواب- كما تقدم-أنه ما بين أن يقضي الدين فلا زكاة أو لا يقضي فيزكيه لعموم الأدلة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها تجارة وهي نصاب حولا ثم يقومها فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها.

وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حولا.

المراد بالعروض ما أعد للتجارة، فكل ما أعد للتجارة سواء عرض أو لم يعرض فإن فيه زكاة، كالثياب، والسيارات والطيارات، والجوالات، بل إن بهيمة الأنعام تُزكى زكاة بهيمة الأنعام كما تقدم، لكن إذا عُرضت للتجارة فتُعامل معاملة عروض التجارة.

والأرض إن كان يتجر بها فإن فيها زكاة، أما إذا لم يتجر بها فليس فيها زكاة.

وعروض التجارة فيها زكاة بدلالة فتاوى الصحابة والإجماع، أما الصحابة فقد أفتى بذلك عمر، وابن عباس، أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، وأفتى بذلك ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما ثبت عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وغيرهم من أهل العلم، وقال ابن عبد البر: من نسب إلى مالك أنه لا زكاة في عروض التجارة فقد أخطأ.

قوله: **(ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة، وهي نصاب حولًا كاملًا)** لا زكاة فيما يُتخذ من عروض التجارة إلا ما جمع شروطًا ثلاثة:

- **الشرط الأول**: أن يُنوى به التجارة.
- **الشرط الثاني**: أن يبلغ نصابًا.
- **الشرط الثالث**: أن يمضي عليه الحول.

والشرطان الأخيران عامَّان في جميع ما يُزكى.

قوله: **(ثم يقومها، فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب أو الفضة أخرج الزكاة من قيمتها)** لا تخرج زكاة العروض من العروض بأن تخرج سيارة مما يباع ويشترى، وإنما تخرج من قيمتها، لدليلين:

- **الدليل الأول**: أن زكاة عروض التجارة يُضم بعضها إلى بعض في الزكاة، فإذا كان يبيع ويشتري سيارات، ويبيع ويشتري ملابس، ويبيع ويشتري أراضي، فإنه يجمعها ثم يُزكي الجميع، فيُضم بعضها إلى بعض، وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة، فهو يدل على أن الزكاة في قيمتها لا في أعيانها.
- **الدليل الثاني**: وجوب الزكاة في عروض التجارة ليست في ذاتها، وإنما بما احتف بها، وهو أنها اعدت للتجارة، وبهذا يُخطئ كثير من التجار، يُخرجون الزكاة من أعيانها، ويريدون بذلك أن يستفيدوا بتصريف بضائعهم.

وتُقدّر عروض التجارة بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة، كما تقدم في العملة الورقية.

قوله: **(وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمهما إلى قيمة العروض في تكميل النصاب)** تضم عروض التجارة إلى ما يزكى من الذهب والفضة إجماعًا حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(وإذا نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيه)** المراد بالقنية ما يقتنيه ويستفيد منه كأن يشتري سيارة ليقضي عليها حاجاته، فمن كان عنده سيارة أو أرض أو بيت للتجارة، ثم بدا له ألا يُتاجر بها وإنما يتخذها للقنية فبمجرد النية ينقطع الحول، فتصبح للقنية لا لعروض التجارة، فإذا غيَّر نيته بعد ذلك وجعلها للتجارة يبدأ الحول من تغيير النية على ما سيأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-؛ لأن عروض التجارة إنما وجبت فيه الزكاة لأنها اتُخذت عروضًا للتجارة، فإذا زال هذا الأمر رجع إلى ما لا زكاة فيه وهو القنية.

قوله: **(ثم إن نوى به بعد ذلك استأنف له حولًا)** معنى (استأنف) في اللغة: بدأ من جديد، ومن الأخطاء الشائعة عند الناس أنهم يقولون: فلان استأنف درسه اليوم، يريدون أنه أكمل درسه، وهذا خطأ، وإنما يُقال لغة استأنف بمعنى بدأ، ويُقال: يستأنف صلاته، يبدأ من جديد، وإذا أرادوا أن يقولوا- لغة وفقهًا- يُكمل صلاته قالوا: بنى على صلاته.

وقوله: **(...استأنف له حولًا)** أي ابتدأ عدّ الحول من جديد، فالمصنف يقرر أنه بمجرد النية ينتقل من القنية إلى عروض التجارة، وفيه نظر، بل الصواب أنه لا ينتقل من القنية إلى التجارة بمجرد النية، بل لابد أن يُضيف إلى النية أن يعرضها للبيع، كما أفتى بذلك التابعون، ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، أنهم أفتوا أنه لا زكاة في القنية إذا حُولت إلى عرض من عروض التجارة إلا بأن يعرضها لا بمجرد النية.

فلو كان عندي بيت وقلت: أنتظر حتى ترتفع قيمته ثم أبيعه، فنويت هذا في أول محرم، فإنه لا يبدأ عد الحول بمجرد النية حتى أعرض بيتي، للبيع، فلا تكفي مجرد النية، بل لابد من عرضه للبيع.

والتحول من عروض التجارة للقنية والعكس كالتالي:

- **الحال الأولى**: أن المال ينتقل من عروض التجارة إلى القنية بمجرد النية.
- **الحال الثانية**: أن المال ينتقل من القنية إلى عروض التجارة بالنية والعرض، لا بمجرد النية، بدلالة فتاوى التابعين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، وقدرُ الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعا.

ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدى عنه فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك أو المعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم حسب مؤنته وإن كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده.

ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين.

ويجوز أن يعطى واحدا ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد.

الزكاة نوعان: زكاة على المال -وهي ما تقدم ذكره-، وزكاة على الأعيان والأشخاص، -وهي زكاة الفطر-.

قوله: (**وهي واجبة على كل مسلم**) دل على الوجوب السنة والإجماع، أما السنة أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر قال: " فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".

وفي رواية عند مسلم: "زكاة الفطر من رمضان"، ويترتب على هذه الرواية أحكام.

وقوله: " فَرَضَ " أصوليًا قطعي في الدلالة على الوجوب، وقد أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر، حكى الإجماع الإمام إسحاق بن راهويه وغيره.

وقوله: " على كل مسلم " يدخل في ذلك الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد، وكل هذا مجمع عليه كما تقدم.

وتنازع العلماء في الحمل، وأصح القولين أن في الحمل زكاة فطر لكن على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي قلابة قال: كان يُعجبهم أن يُخرجوا زكاة الفطر عن الحمل، وروى ابن أبي شيبة عن عثمان زكاة الفطر عن الحمل لكن لا يصح إسناده، وإنما العمدة على أثر أبي قلابة، وقوله: "كان يُعجبهم" يدل على أنه يريد الصحابة أو كبار التابعين.

قوله: **(ملك فضلًا عن قوته وقوت عياله)** قد يكون فقيرًا، فصدقة الفطر تجب على الفقير كما تجب على الغني لكن بشرط أن يملك فضلًا عن قوته وقوت عياله في ذاك اليوم، فإذا احتاج رجل وأبناؤه في يوم الفطر مائة ريال، وعنده ثلاثمائة ريال، فإنه يُخرج زكاة الفطر عنه وعن أبنائه.

ويدل على هذا عموم حديث ابن عمر المتقدم، وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق أن على الفقير زكاة فطر.

وقوله: (عن قوته وقوت عياله) تجب صدقة الفطر على الرجل وعلى من يُنفق عليه لما يلي:

- **الأمر الأول**: أجمع العلماء على أن زكاة الفطر تجب على ولي الصبي، حكى الإجماع ابن عبد البر.
- **الأمر الثاني**: أجمع العلماء على أن الذي عنده مملوك ليس للتجارة فإنه يجب عليه أن يُزكي عنه زكاة الفطر، حكى الإجماع ابن قدامة.
- **الأمر الثالث**: ثبت كما في المطالب العالية عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تُخرج زكاة الفطر عنها وعمن تُنفق عليه.

قوله: (... **ليلة العيد ويومه صاعًا**) تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لما في رواية مسلم أنه سماها: "زكاة الفطر من رمضان"، فسبب الوجوب غروب شمس رمضان.

أما الصاع فقد تقدم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ... "، والصاع أربعة أمداد من الأيدي المتوسطة.

وعلى الصحيح أن الصاع من كل شيء سواء كان برًا أو شعيرًا أو تمرًا، خلافًا لما يقرر المصنف من أن البر نصف صاع وما عداه صاع، والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ خالف القول الثاني في المذهب، وعلى الصحيح أن الصاع شاملٌ للبر وغيره، سواء كان تمرًا أو غيره، ولا فرق بين البر وغيره على أصح قولي أهل العلم؛ لعموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (**وقدر الفطرة صاع من البر، أو الشعير، أو دقيقهما، أو سويقهما، أو من التمر والزبيب، فإن لم يجد أخرج من قوته أي شيء كان صاعًا**) ذكر المصنف أنه إن لم يجد صاع بر أو شعير أو تمر أو زبيب ينتقل إلى قوت البلد، وفي هذا نظر، بل إن الشريعة ذكرت الصاع من التمر أو الصاع من الشعير؛ لأنه قوت البلد، فعلى هذا الواجب أن يُخرج قوت البلد مطلقًا ولا يقدم طعامًا على طعام، فإذا قدر أنه ليس من قوت بلد التمر، لكن عندهم التمر، فلا يصح أن يخرجوا التمر؛ لأنه ليس من قوت البلد وهذا قول جماهير العلماء.

قوله: (**ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدي عنه**) من لزمه أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه لزمه أن يؤدي على من تحته كما تقدم، وتقدم أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، لرواية ابن عمر في مسلم.

قوله: (**فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك، والمعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم على حسب مؤنتهم**) إذا اشترك في عبد رجلان، والرجلان اشتركا بالتساوي، فيُخرج كل واحد نصف صاع، ليكون المجموع صاعًا.

قوله: (**فإن كان بعضه حرًا ففطرته عليه وعلى سيده**) إذا كان نصفه حرًا فيُخرج هو نصف صاع ويُخرج سيده النصف الآخر، وهذا لعموم حديث ابن عمر، لأنه جعله صاعًا، والأصل أن زكاة العبد على سيده، لكن إذا اشترك فيه أكثر من رجل فيُقسم بينهما على حسب حصتهما، وإذا كان حرًا فبمقدار حريته يُخرج زكاته.

قوله: (**ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد**) لما في الصحيحين قال: "وأمر أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، وهذا عليه المذاهب الأربعة، فأفضل وقت تُخرج فيه صدقة الفطر عند ذهاب الرجل إلى صلاة العيد.

قوله: (**ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد**) يوم العيد ينتهي بغروب شمس اليوم الأول من شوال، فإذا غربت هذه الشمس لم يجز له أن يُؤخرها إلى غروب الشمس، وهذا لدليلين:

- **الدليل الأول**: ما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد، قال: "كنا نخرج صدقة الفطر يوم العيد"، ويوم العيد ينتهي بغروب الشمس.
- **الدليل الثاني**: ذكر ابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود أنه بالاتفاق ينتهي بغروب شمس يوم العيد.

فمن أخرجها بعد غروب الشمس فهو آثم.

مسألة: يجوز أن يُخرج صدقة الفطر بعد صلاة العيد على الصحيح وإن كان خلاف الأفضل، وهو قول المذاهب الأربعة؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن سيرين وأبي ميسرة، وهما تابعيان، أنهم أخرجا صدقتهما بعد صلاة العيد، وتقدم في حديث أبي سعيد أنهم يُخرجونها يوم العيد، ويوم العيد ينتهى بغروب الشمس فيشمل حتى بعد صلاة العيد، أما ما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» فلا يصح؛ لأن في إسناده أبا يزيد الخولاني، وهو مجهول جهالة حال.

قوله: **(ويجوز تقدمهما عليه بيومين أو ثلاثة)** هذا قول الحنابلة، أنه يجوز أن تُقدم على يوم العيد بيومين أو ثلاثة، لكن لو قدمها بخمسة أيام لم تصح، والقول الثاني ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز أن تُخرج في رمضان كله، وهذا هو الصواب -والله أعلم- لأنه قال في رواية ابن عمر في صحيح مسلم: "زكاة الفطر من رمضان"، فهي معلقة برمضان كله.

قوله: **(ويجوز أن يُعطى الواحد ما يلزم الجماعة)** من وجبت عليه عشرة آصع، فيجوز أن تُعطى الآصع العشرة واحدًا، وهذا بإجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(والجماعة ما يلزم الواحد)** إذا وجب على رجل صاع، فإنه يصح أن يقسم هذا الصاع على عشرة رجال، وهذا على أصح القولين لعموم النص.

مسألتان:

المسألة الأولى: لا يجوز أن تُخرج صدقة الفطر نقودًا ومالًا لأوجه:

الوجه الأول: أن الحديث نصَّ على أنها صاع، قال: "فرض رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير ..." إلى آخر حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه الشيخان.

الوجه الثاني: أن صاع الشعير يختلف في قيمته عن صاع التمر، وعن صاع البر، مما يدل على أن القيمة غير مُعتبرة، فلو كانت القيمة مرادة لما ذكر وجوبها في أشياء متفاوتة في قيمتها، وقد ذكر هذا الوجه القوي الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على سنن أبي داود.

الوجه الثالث: أن هناك فرقًا بين زكاة الأموال، فإنه لما كانت زكاة الأموال متعلقة بالأموال كانت الزكاة تُخرج مالًا، لكن لما كانت صدقة الفطر متعلقة بالأشخاص فإنها تُخرج طعامًا، على ما تقدم تقريره.

الوجه الرابع: لو كان إخراج النقود جائزًا لبيَّنته الشريعة، فكيف يتقدم أحد بين يدي الله ورسوله ويقول بإخراجها نقودًا والشريعة لم تُبيِّن ذلك، وبعضهم يستحسن إخراجها نقودًا؛ لأنه أنفع للفقراء، وهذا لا يصح؛ لأنها عبادات ليس للاستحسان مدخل فيها.

المسألة الثانية: صدقة الفطر تجب في مكان غروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان وهو في مكة فيُخرج الصدقة في مكة؛ لأن النبي ﷺ قال: «تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة وإن تلف قبله سقطت ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها.

وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت عنه وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ.

ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة إلا ألا يجد من يأخذها في بلدها.

ففي هذا الباب والأبواب التي بعده يتكلم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أحكام إخراج الزكاة، فمن الأحكام تحديد أصناف الزكاة، ووقت إخراج الزكاة، إلى غير ذلك من الأحكام التي سيأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (**لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها**) تأخير الزكاة عن وقت وجوبها محرم؛ لأن الأصل في الأمر أنه يقتضي الفور، ووقت وجوب الزكاة أن يمضي عليها حول-سنة-، فإذا أخرج رجل الزكاة في اليوم الخامس عشر من رمضان، فإنه يجب عليه من السنة المقبلة أن يُخرجها في هذا الوقت، وتأخير الزكاة عن وقتها محرم؛ لأن الأمر يقتضي الفور والمبادرة.

قوله: (**إذا أمكن إخراجها**) خرج بهذا من لم يمكنه إخراجها، كأن يكون مسافرًا ولا يستطيع أن يُخرج الزكاة فإنه معذور؛ لأنه لا واجب مع العجز، وبعض الناس يجعل الحول بالسنة الشمسية -وهي الميلادية-، وهذا خطأ؛ فإن الشرعية علقت الأحكام بالسنة القمرية -وهي الهجرية-، فإن الحول عند المسلمين بالسنة القمرية -وهي التاريخ الهجري-، وفرق بين السنة الميلادية والسنة الهجرية، فلذلك يجب أن يُضبط بالسنة الهجرية.

قوله: (**فإن فعل فتلِف منه المال لم تسقط الزكاة، وإن تلف قبله سقطت**) قوله: (**فإن فعل**) أخَّر إخراجها فتلف المال؛ فإنه يجب عليه أن يُخرج الزكاة من المال؛ لأن الزكاة وجبت قبل التلف.

وإذا تلف المال قبل مضي الحول فلا تجب عليه الزكاة، لتخلف شرطها وهو مضي الحول، وقد تقدم الكلام على هذا الشرط.

قوله: (**ويجوز تعجيلها إذا كمُل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك**) والقول بجواز تعجيلها هو الصواب؛ لأنه لا دليل يمنع من تعجيلها، والأصل الجواز، ولا يصح الاعتراض بأنها عبادة وتحتاج إلى دليل؛ وذلك أنه لا يتعبَّد بتعجيلها كما قاله ابن قدامة.

وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ رخَّص للعباس أن يُعجل زكاته قبل أن تحل، لكن الحديث لا يصح ضعفه الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(ولا يجوز قبل ذلك)** إذا لم يكمل النصاب لم يجز له أن يُعجلها حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(وإن عجلها إلى غير مستحقها لم يُجزئه، وإن صار عند الوجوب من أهلها)** كأن يُعجلها إلى غني ثم عند حلول الحول افتقر الغني فلا تجزئه؛ لأن الزكاة إنما تُدفع للأصناف الثمانية، وليس هؤلاء منهم عند إخراجها، والعبرة بوقت الأداء.

قوله: **(وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت)** إذا عجل صاحب الزكاة إخراجها لمستحقها من فقير أو مسكين، فمات هذا المستحق للزكاة قبل حلول حولها، أو اغتنى بعد أن كان فقيرًا، أو كفر بعد إسلامه، أجزأت؛ لأن العبرة بوقت الأداء.

قوله: **(وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ)** إذا عجَّل ماله وكان عنده عشرة آلاف ريال فأخرج زكاتها قبل وقتها، فلما حلَّ وقتها وجاء وقت وجوبها تلف المال، فإنه ليس له أن يرجع على الذي أعطاه؛ لأن العبرة بوقت الأداء.

قوله: **(ولا تُنقل الصدقة إلى بلد)** أجمع العلماء على أن الأفضل في الزكاة أن تُخرج في البلد، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام، واختلف العلماء في الجواز، فإذا كان صاحب الزكاة في الرياض فأخرجها لفقراء في مكة أو جدة، فإنه على أصح القولين قد أثم بهذا الفعل؛ لأنه يحب أن تُخرج في بلد صاحب الزكاة؛ لما أخرج الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ أرسل معاذًا إلى اليمن فقال: «... فتُؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم»، فدل على أن الزكاة تُدفع لأهل البلد دون غيرهم.

قوله: (... **إلى بلد تُقصر فيه الصلاة**) ففي مدينة الرياض يصح أن تُنقل إلى مدينة الخرج؛ لأن الخرج قريبة ولا تُقصر فيها الصلاة، لكن لا يصح أن تُنقل إلى جدة، لأن مثلها تُقصر فيها الصلاة، فقيَّدها بالبلد وبالبلدان القريبة لها التي لا تُقصر بينها الصلاة، وهذا القول ذهب إليه الإمام أحمد وجماعة من المتقدمين، وهو الذي رأيته في كلام الأولين فما ذكره المصنف صحيح -والله أعلم- اتباعًا لقولهم.

قوله: (**إلا ألا يجد من يأخذها في بلدها**) إذا لم يجد فقيرًا، فله أن يُخرجها إلى أقرب مدينة بعد مسافة قصر فتصح للأقرب فالأقرب قال ابن مفلح: وقد اتفق على هذا القائلون بهذا القول -والمراد القائلون بعدم جواز إخراج الزكاة من البلد-.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية:

الأول: الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم بكسب ولا غيره.

الثاني: المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية.

الثالث: العاملون عليها وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه فيها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها.

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون وأعتاق الرقيق.

السادس: الغارمون وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين.

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسار في بلده.

فهؤلاء هم أهل الزكاة لا يجوز دفعها إلى غيرهم ويجوز دفعها إلى واحد منهم لأنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبيصة: "أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها".

ذكر المصنف الأصناف الثمانية، والأصل في ذلك آية التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ والألف واللام للعهد، والمراد الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

الأصل أن الزكاة تدفع لهؤلاء الأصناف، وجاء بلفظ (إنما) وهي تفيد الحصر، وكل هؤلاء الأصناف الثمانية مجمع عليهم كما ذكره ابن قدامة وغيره.

قوله: **(وهم ثمانية أصناف، الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا من كفايتهم بكسب ولا غيره)** قد لا يكون معه مال أو طعام، لكن عنده قدرة على الكسب فلا يصح دفع الزكاة إليه-كما سيأتي-، أما إذا لم يكن له قدرة على الكسب فتدفع إليه.

قوله: **(والثاني المساكين، وهم الذين لا يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية)** يجدون كفايتهم لكن ليس تمامًا، والمسكين من أصناف الزكاة، وقد تنازع العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين، ومن الأقوال ما ذكره المصنف، ولعل أصح الأقوال -والله أعلم- أن الفقير والمسكين يجتمعان في الحاجة، إلا أن المسكين يسأل الناس، والفقير لا يسأل، وقد ذهب إلى هذا القول مجاهد والزهري، رواه ابن حزم في كتابه (المحلى) بإسناد صحيح، وهو ظاهر كلام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(الثالث: العاملون عليها، وهم السعاة عليها ومن يُحتاج إليه فيها)** السعاة هم الجالبون للزكاة وهؤلاء من العاملين عليها إجماعًا، حكى الإجماع ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهم الذين يذهبون لأصحاب بهيمة الأنعام والزروع ويأخذون منهم الزكاة.

قوله: (**والرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائرهم**) وهم الذين يُعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم، إما أنهم كفار ليُسلموا، أو أنهم مسلمون ليثبتوا على إسلامهم، أو لحاجة المسلمين إليهم.

وكثير من العلماء ذهب إلى أنهم السادة المُطاعون، لا عامة أفراد الناس فلا يُعطى أي كافر أو أي رجل حتى يتقوى إيمانه، وفي المسألة قول ثان وهو أنه عام في كل كافر أو غيره، والقول الثاني قوي -والله أعلم-.

قوله: (**الذين يُرجى بعطيتهم إسلامهم، أو دفع شرهم**) والدليل على إعطائهم لإسلامهم ما ثبت في مسلم عن صفوان بن أمية، قال: ما كان أحد أبغض إليَّ من رسول الله ﷺ فأعطانا وما زال يعطيني حتى كان أحب الناس إليَّ، فأعطاه ليتألَّفه وليُسلم فأسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما دفع شرهم فهذا داخل في عموم المؤلفة قلوبهم.

قوله: (**أو قوة إيمانهم**) قد يُعطى المسلم ليقوى إسلامهم؛ لما ثبت في مسلم عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ أعطى من الزكاة صفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، وسفيان بن حرب، وذكر آخرين، فصفوان بن أمية ما كان مسلمًا، فأعطاه حتى يُسلم، ثم لما أسلم كان إيمانه ضعيفًا فأعطاه حتى يتقوَّى إيمانه.

قوله: (**أو دفعهم عن المسلمين**) هذا داخل في عموم المؤلفة قلوبهم، وهؤلاء كفار يعطون من الزكاة ليدفعوا شرهم عن المسلمين.

قوله: (**أو معونتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع عن دفعها**) إذا كان هناك أقوام من المسلمين لهم قوة وشوكة، فيُعطون من المال حتى يُعاونوا ولي الأمر على أخذ الزكاة ممن يمتنع عن دفعها، وقد يكون من يمتنع عن دفعها في أطراف البلاد، فيكون هناك من له قوة فيُعطى من الزكاة حتى تُؤخذ الزكاة، وكل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

قوله: (**الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون وإعتاق الرقيق**) يجتمع المكاتب والرقيق في أنهما مملوكان، إلا أن المُكاتب اتفق مع سيده أن يدفع له مالًا فإذا أتم له المال فيكون حرًا، أما الرقيق فإنه مملوك لم يتفق مع سيده على شيء، فكلاهما داخلان في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قوله: (**السادس: الغارمون، وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين**) والغارمون صنفان:

الصنف الأول: رجل عليه دين في أمر مباح ثم لم يستطع السداد، فأصبح كالغريم لأنه مُقيد بقيود هذا الدين، فليس الغريم كل من عليه دين، وإنما الذي لم يستطع السداد وضاقت عليه الأمور.

ثم قوله: (**في مباح**) خرج بذلك المحرم، فإذا اقترض رجل ليشرب الخمر ثم تكاثر الدين عليه وما استطاع القضاء، فلا يُعطى من الزكاة، لكن لو تاب فإنه يُعطى من الزكاة لأنه قد تاب، وهذا على أصح القولين.

قوله: (أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين) **الصنف الثاني مِن الغارمين**: من اقترض لمصلحة أقوام من المسلمين حصل بينهم خلاف ليُصلح بينهم، فيصح أن يقضى دينه من الزكاة لأجل مصلحة المسلمين؛ لما في مسلم من حديث قبيصة بن المخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيذكره المصنف فيما سيأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة) ذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن المراد بهم الغزاة المجاهدون، ولأحمد رواية أن الحجاج داخلون فيهم أيضًا، قال ابن قدامة: وأكثر ما أُطلق (في سبيل الله) في القرآن على المجاهد، فيُحمل على المجاهد من باب الغالب، ويُسمى أصوليًا من باب الظاهر.

فهذه قاعدة شرعية، إذا ورد لفظ بمعنيين في القرآن أو في السنة، وكان على أحدهما أكثر إطلاقًا فإنه يُحمل على الأكثر إطلاقًا من باب الظاهر أصوليًا، فلذلك يُحمل (في سبيل الله) على المجاهد من باب الغالب أصوليًا.

قوله: (الذين لا ديوان لهم) ليس لهم رواتب.

قوله: (الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، وإن كان ذا يسار في بلده) إذا كان هناك مسافر وفي سير سفره سُرق ماله وانعدم من المال، إلى غير ذلك من الأسباب، وهو غني للغاية لكنه الآن لا يملك مالًا، فإنه يُعطى من الزكاة، وليس المراد بابن السبيل من يُنشئ السفر من بلده فإنه ليس مسافرًا بعدُ.

قوله: (**فهؤلاء أهل الزكاة لا يجوز دفعها إلى غيرهم**) لا يجوز دفعها إلى غيرهم لدلالة القرآن والإجماع، لأنه في القرآن قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، وهذا يفيد الحصر، أما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا ما سيأتي من خلاف عن الحسن.

وعلى هذا يتبين خطأ من يتوسَّع في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ فيدفع الزكاة في الدعوة إلى الله وغير ذلك مما يدخل في عموم (وفي سبيل الله) ولو كان قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يدخل فيه كل عمل خيري لما صحَّ الحصر في ثمانية، ولخالف الإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم خالف الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر من أن الزكاة لا تُدفع فيما يلي:

- **أولًا**: بناء المساجد.
- **ثانيًا**: شراء المصاحف.
- **ثالثًا**: قضاء دين الميت.
- **رابعًا**: تكفين الميت.

ويؤكد عدم صحة التوسع في عموم (وفي سبيل الله) أنه لم يقل بعمومها في كل باب من أبواب الخير إلا بعض المتأخرين، أما الأولون فإنهم على خلاف ذلك، والخير كل الخير في اتباع من سلف.

قوله: (**ويجوز دفعها إلى واحد منهم**) يجوز أن تُدفع الزكاة كلها لفقير واحد.

قوله: (**لأن النبي ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**) أما استدلاله بأمر النبي ﷺ بني زريق بدفع الصدقة إلى سلمة بن صخر، ففيه نظر؛ لأن الحديث لا يصح، ضعَّفه البخاري وغيره، أما أصل حديث قبيصة فقد أخرجه مسلم، ثم يدل على الجواز المعنى قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، ولم يقل اقسموها بينهم، فبأي صورة تُدفع الزكاة فقد صحَّت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته وإلى العامل قدر عمالته وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ولا يزاد واحد منهم على ذلك.

وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل أربعة يجوز الدفع إليهم مع الغني وهم العامل والمؤلف والغازي والغارم لإصلاح ذات البين.

قوله: (**ويُدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته**) فيُدفع للفقير والمسكين ما يرفع فقره ومسكنته.

قوله: (**وإلى العامل قدر عمالته**) يدفع للعاملين عليها بقدر جهده في تحصيل الزكاة.

وقوله: (**وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه**) إذا كان يُحتاج أن يُعطى مائة ألف ريال ليُؤلف فيُعطى مائة ألف، وإذا كان يصح أن يُعطى خمسة آلاف فيُعطى خمسة آلاف، فكلٌ يُعطى بحسب حاجته؛ وذلك أن الأصل أن الزكاة لا تُدفع إلا ما جاء من الأصناف الثمانية على المعنى المناسب لهم، فيبقى على ما ورد النص به.

قوله: (**وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإلى ابن السبيل ما يُوصله إلى بلده، ولا يُزاد أحد منهم على ذلك**) والسبب أن الأصل ألا تُدفع الزكاة إلا لمن ورد النص بهم، وقد ورد النص في ثمانية، وعلل ذلك بمعنًى؛

لأنه علقها بأوصاف، ومن القواعد الأصولية أن الحكم إذا عُلق بوصف دل على أن الوصف علة له، قال تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] فعلة أنهم في نعيم أنهم أبرار، وهكذا في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] فعلة أنهم يُعطون الزكاة أنهم فقراء، وهكذا.

فبمقدار ما يحصل به رفع الفقر والمسكنة ...إلخ.

قوله: **(وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة)** لأن أصناف الزكاة الثمانية هؤلاء من حيث الجملة صنفان:

- **الصنف الأول**: لا يأخذ الصدقة إلا مع الحاجة.
- **الصنف الثاني**: يأخذها ولو كان غير محتاج.

قوله: **(وهم الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل)** من دقة المصنف أنه قال: **(والغارم لنفسه)**، أما الغارم لغيره فهو غني لكنه اقترض مالًا ليُصلح بين اثنين، فإنه لا يدفعها من عنده هو وإنما تُدفع له من الزكاة.

قوله: **(وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين)** هؤلاء يُدفع لهم حتى مع الغنى، فيُرسل ولي الأمر العاملين عليها لجلب الزكاة فيُعطى بقدر تعبه، وكذلك المؤلف والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين لا لذاته كما تقدم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولا تحل لآل محمد ﷺ وهم بنو هاشم ومواليهم ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا ولا إلى الولد وإن سفل ولا من تلزمه مؤنته ولا إلى كافر.

فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم، ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام قهرا، وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه إلا الغني إذا ظنه فقيرا.

من حيث التأصيل العام تُدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية التي تقدم ذكرها، وما زاد على هذه الثمانية فلا تُدفع إليهم، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، مفهوم المخالفة: أن الغني لا تُدفع له الزكاة، وهكذا في البقية.

قوله: (**لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مُكتسب**) أما الغني فبدلالة الآية، ثم لحديث عبيد الله بن عدي بن خيار قال: " إن الصدقة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب "، وعلى هذا إجماع أهل العلم، حكاه ابن قدامة وغيره، وقوله: (**ولا لقوي مُكتسب**) هو رجل فقير ليس عنده مال، لكن عنده قدرة للاكتساب ويستطيع أن يعمل، أو أن يبيع ويشتري، ويستطيع أن يُؤجر نفسه عند قوم، فمثله لا يُعطى من الزكاة.

وفي المقابل يُعطى الفقير ما يكتسب به، فإذا احتاج إلى حرَّاثة حتى يحرث بها مزارع الآخرين ويتكسَّب فتُشترى له هذه الحراثة من الزكاة.

قوله: (**ولا تحل لآل محمد ﷺ، وهم بنو هاشم ومواليهم**) لا تحل الزكاة لآل محمد ﷺ، والبحث في الزكاة الواجبة، لما روى مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن حارث أن النبي ﷺ قال: «إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».

والمراد بآل محمد ما قاله المصنف: (**هم آل محمد ومواليهم**) فأجمل، ومن باب التفصيل هم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس، ذكره زيد بن أرقم كما في صحيح مسلم، فهؤلاء أربعة، **والخامس**: آل ربيعة بن الحارث، وهو ممن روى الحديث وهو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

والسادس: أزواجه، لدليلين:

- **الدليل الأول**: ثبت عند ابن أبي شيبة عن عائشة أنها قالت: "إنا لا تحل لنا الصدقة" لأنها من أزواجه.
- **الدليل الثاني**: لما ذكر الله عز وجل أزواج النبي ﷺ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] فدل على أن أزواجه ﷺ داخلون فيه.

السابع: مواليهم، فمن أعتقوه فهو مولى لهم، فلا تصح لهم الصدقة، لحديث أبي رافع قال ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة». أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

قوله: **(ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا إلى الزوجة ولا إلى من تلزمه مؤنته، ولا إلى رقيقه، ولا إلى كافر)** وعدم جواز دفعها للوالدين بالإجماع، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام، قوله: **(وإن علوا)** والد الوالدين، وهذا على الصحيح لحديث: «أنت ومالك لأبيك»، والجد يقول هذا في ولده، والولد يقول هذا في ولده.

قوله: **(ولا الولد)** وهذا بالإجماع، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام؛ لأن الولد ممن تجب النفقة عليه، وقوله: **(وإن سفل)** ولد الولد، إلخ.

قوله: **(ولا إلى الزوجة)** فالزوجة ممن تجب النفقة عليها، وهذا بالإجماع حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، لكن يصح للزوجة أن تدفع الزكاة لزوجها على أصح القولين؛ لأنه لا يجب على الزوجة أن تُنفق على الزوج.

قوله: **(ولا من تلزمه مؤنته)** لأنه من حيث المعنى يجب عليه أن يُنفق عليهم، فإذا دفع الزكاة إليهم استفاد من الزكاة، وقد توارد العلماء على عدم دفع الزكاة لمن تجب النفقة عليهم.

قوله: **(ولا إلى رقيقه)**، لأن الرقيق ملكه وماله، قوله: **(ولا إلى كافر)** بالإجماع حكاه ابن المنذر وغيره، إلا ما استُثني في المؤلفة قلوبهم.

قوله: **(وأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم)** ويؤكد جواز دفع الصدقة لآل البيت ما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ أقر الصدقة لبريرة وهي مولى لعائشة، وقد ورد النهي عن دفع الصدقة لمولى بني هاشم في حديث أبي رافع

فبدلالة حديث بريرة يتبين أن الصدقة المنهى عنها الزكاة الواجبة دون الصدقة المستحبة.

قوله: **(ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية)** لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

قوله: **(إلا أن يأخذها الإمام منه قهرًا)** فإذا ألزم الإمام الناس أن يدفعوا له الزكاة كما هو عندنا في السعودية، وكما هي طريقة النبي ﷺ فلا يحتاج إلى نية، ويجب على الناس أن يدفعوا، حكى الإجماع ابن بطال، وعلى هذا فتاوى الصحابة، ثبت عن سعد بن أبي وقاص، وعن أبي سعيد، وجابر، وابن عمر، قال ابن قدامة: وليس لهم مخالف من الصحابة.

فإذا أخذها ولي الأمر المال على أنه زكاة وألزم أن تدفع له فتصبح زكاة، لكن إذا أخذها ضريبة فلا يجوز أن تنوي زكاة؛ لأن الضرائب مكوس وهي محرمة في الشريعة.

قوله: **(وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يُجزئه إلا الغني إذا ظنه فقيرًا)** إذا دفع الزكاة إلى من يظنه مسلمًا وتبيَّن أنه كافر لم يجزئه إلا الفقير، فإذا دفعت الزكاة إلى من يظن فقيرًا فتبيَّن أنه غني فإنها تجزئه، والصواب أنه لا فرق بينهما، بما أنه اجتهد وأدَّى الذي عليه فهو معذور وقد برئت ذمته.

❊❊❊